

مشروع قانون أساسي يتعلق بحماية قوات الأمن الداخلي والديوانة

الباب الأول:

أحكام عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى حماية قوات الأمن الداخلي والديوانة بمختلف أسلاكها المحددة بمقتضى قوانينها الأساسية وذلك في كنف إحترام الحقوق والحريات المضمونة بالدستور والمواثيق الدولية والتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 :

تشمل الحماية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون مختلف التهديدات الجدية والاعتداءات التي تمس بالسلامة الجسدية للأعوان أو بحياتهم أثناء أداءهم لوظيفتهم أو من أجل صفتهم شريطة توقّر العلم المسبق بهذه الصفة وثبوت علاقة بين الفعل المرتكب وتلك الصفة.

كما تشمل كذلك المقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة للأسلاك المشمولة بهذا القانون.

وتنسحب هذه الحماية على أزواج الأعوان وأصولهم وفروعهم ومن هم في كفالتهم وكذلك على المتقاعدين والمجندين والتلامذة والمتربصين التابعين للأسلاك المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الفصل 3 :

تتكفل الدولة بحماية الأعوان المشمولين بهذا القانون أثناء أداء وظيفتهم أو بمناسبةها أو من أجل صفتهم المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون أو من يؤول إليهم الحق بمقتضى تلك الصفة وذلك بـ:

- توفير الوسائل والتدابير الوقائية والحمائية الضرورية.
- وضع الأطر الترتيبية المنظمة لمختلف صيغ التدخل وفق التشريع الجاري به العمل ،
- تأمين الإحاطة الطبية والمرافقة القانونية،
- توفير التكوين والتأطير بما يضمن تكريس الامن الجمهوري
- ضمان التعويضات المستحقة بعنوان الأضرار الحاصلة.

الباب الثاني:

في شروط وآليات الحماية

الفصل 4 :

تتخذ الإدارة ذات النظر التدابير الضرورية لتأطير تدخلات الأعوان وحماية المقرات والمنشآت طبق النظم الإجرائية الداخلية وفق التشريع الجاري به العمل وتتولى توفير الوسائل الوقائية والحمائية التي تضبط بمقرّر من الوزير المعني.

الفصل 5 :

يتم إتخاذ تدابير الحماية وتوفير الإحاطة اللازمة لفائدة العون في صورة ثبوت تعرضه لتهديدات جديدة يمكن أن تتشكل منها جريمة أو إعتداءات مشمولة بالفصل 2 من هذا القانون.

تتخذ التدابير المنصوص عليها بهذا الفصل تلقائيا أو بناء على طلب من العون المعني وتُحمّل مصاريفها على ميزانية الدولة.

يُمكن سحب التدابير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، عند الاقتضاء، على الأشخاص المشمولين بالحماية على معنى الفصل 2 من هذا القانون.

تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي

الفصل 6 :

تتكفل الدولة بالمرافقة القانونية لفائدة الأعوان للتعويض عن بقية الأضرار المشمولة بالحماية على معنى الفصل 2 من هذا القانون علاوة على الأضرار المشمولة بالنصوص القانونية المنظمة للتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والحقوق المكفولة بعنوانها.

وتتكفل الدولة بصرف تلك التعويضات وغير المستخلصة والمحكوم بها لفاندهم وإسناد التسبقات بعنوان هذه التعويضات من خلال إحداث حساب أموال المشاركة بالخرزينة العامة للبلاد التونسية وفقا لأحكام التشريع النافذ وخاصة القانون الأساسي للميزانية، ويوضع تحت تصرف الإدارة الراجع إليها بالنظر للسلك المعني.

الفصل 7 :

لا يكون العون مسؤولا جزائيا عند قيامه بمهات أو تدخلات أثناء أدائه لوظائفه أو في علاقة بصفته وكذلك في إطار تطبيق الأطر الترتيبية لصيغ التدخل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون الذي يجد نفسه في وضعية مباغته بسبب مواجهته لخطر محقق وجسيم ناتج عن اعتداء حاصل أمامه أو على وشك الحصول على الأشخاص أو المنشآت الأمنية، حتمت عليه التدخل باستعمال القوة المناسبة بواسطة السلاح أو بغيره من الوسائل بقصد منع ارتكاب جنائية أو إعادة ارتكابها ضد الأشخاص أو المنشآت الأمنية ونتج عن ذلك أضرار مادية أو بدنية أو وفاة.

ويبقى تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر خاضعا للقانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر. وتتولى المصالح المختصة بالإدارة ذات النظر وجوبا الدفاع عن منظورها وضمان المرافقة القانونية لهم في صورة تتبعهم جزائيا بعنوان هذه الأفعال.

الفصل 8 :

تتولى المصالح المختصة بالإدارة ذات النظر الدفاع عن منظورها وضمان المرافقة القانونية لهم في صورة تتبعهم مدنيا قصد جبر الأضرار المترتبة عن الأخطاء المرتكبة في نطاق مباشرة وظائفهم أو بمناسبةها. وينتفع الأعوان بقرينة نسبة الخطأ إلى المرفق وتحمل الدولة المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار ولها حق الرجوع قانونا على العون أو الغير لدى المحاكم ذات النظر إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن تلك الأضرار.

الباب الثالث:

في حماية الأعوان وذويهم من الإعتداءات

الفصل 9 :

يحكم بضعف العقوبة المستوجبة للجريمة إذا تعرض العون إلى إعتداء على معنى الفصل 219 من المجلة الجزائية وكان القصد منه إجبار العون على القيام بفعل من علانق وظيفه أو مهمته أو إجباره على تركه أو على أن يتجاوز سلطته ونتج عنه تشويه أو بتر عضو أو انعدام النفع به أو عجز مستمر للعون.

الفصل 10 :

يحكم بضعف العقوبة المقررة للجريمة إذا تعلق الأمر بـ :

- جرائم التهديد بارتكاب جناية أو جنحة في حق العون أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبةها أو في حق قريته أو أصوله أو فروعه أو أحد ممن هم في كفالتة وذلك بسبب أداثة لمهامه أو لصفته.
- جرائم الاعتداءات التي تطال الحرمة الجسدية لذويه والتي ترتبط بأداثة لمهامه أو بصفته.

الباب الرابع :

في حماية القوات والمقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة لها من الإعتداءات

الفصل 11 :

يعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام كل من تعمد الاستيلاء على أسلحة أو ذخيرة أو تجهيزات أو معدات أو محجوزات بعهدة قوات الأمن الداخلي والديوانة أو تعمد إتلافها

وتضاعف العقوبة إذا ما ارتكبت هذه الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال السلاح

ويعاقب بالسجن مدة 20 عاما من تعمد حرق أو هدم مقر أو منشأة أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو حرق عربة أو آلية تابعة لتلك القوات.

ويعاقب بالسجن بقية العمر إذا ما ارتكبت الجرائم موضوع الفقرة السابقة زمن الحرب أو باستعمال السلاح أو نتج عنها وفاة.

الفصل 12 :

للمحكمة في كل الصور المقررة بالفصول 9 و10 و11، علاوة على العقوبات الأصلية ، أن تقضي بإحدى أو بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية.

الفصل 13:

دون المساس بحرية الصحافة والإعلام وبالحقوق المتصلة بالنفاذ للمعلومة، يخضع لإذن مسبق من السلطة الإدارية المختصة التصوير أو التسجيل داخل المقرات والمنشآت وأماكن التدريب المشمولة بهذا القانون. وتضبط صيغ منح الإذن المسبق بمقرر من الوزير المعني.

ولا يخضع لإذن مسبق ولا يعاقب جزائيا من يقوم بعملية التصوير أو التوثيق أو النشر بقصد معاينة ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية. وفي هذه الحالة يمنع حجز الآلات والمعدات المستعملة لمعاينة الجرائم المذكورة.

ويعاقب بخغطية قدرها خمس مائة (500) دينار كل من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بغرض التوثيق أو النشر.

وللمحكمة المتعده أن تقضي علاوة على ذلك باستصفاء الآلات والمعدات المستعملة لفائدة صندوق الدولة.

الفصل 14 :

يخضع لإذن مسبق من السلطة المختصة، الدخول إلى مباني مخصصة للقوات أو موضوعة تحت ذمتها وغير المفتوحة للعموم أو النفاذ إلى تجهيزات أو عربات أو آليات برية أو بحرية أو جوية أو أراض أو مناطق بحرية مسيجة أو غير مسيجة مميزة بعلامة كتابية ظاهرة وتضبط صيغ منح الإذن المسبق بمقرر من الوزير المعني.

يعاقب بخطية قدرها خمس مائة (500) دينار كل من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وترفع العقوبة الى السجن مدة عامين اذا كان الدخول باستعمال التسور أو من قبيل الاقتحام باستعمال القوة. والمحاولة موجبة للعقاب .

الباب الخامس: أحكام انتقالية

الفصل 15:

تنطبق أحكام الفصل 6 والفقرة الثانية من الفصل 7 والفصل 8 من هذا القانون على القضايا الجارية والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار إذا كانت مشمولة بالحماية المنصوص عليها ضمن الفصل 2 من هذا القانون ما لم يتم التعويض عن هذه الأضرار كلياً أو جزئياً.